

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمية:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد

فإن مسيرة تطبيق الزكاة في السودان قد مرت بمراحل مختلفة ، وتفاوتت بها درجات التطبيق بقدر روح التدين بين أهل السودان ، ومدى التزام الحكام وولاة الأمر بالإسلام شريعة ونظام حياة ..

هذه الورقة تتناول المراحل التي مرت بها تطبيقات الزكاة في السودان منذ الدولة المهدية وما تميزت به كل مرحلة ، ومن شمر كزت على الجوانب الإدارية والمالية والتسويقية بإبراز اثر الهياكل التظيمية والوظيفية لمؤسسة الزكاة والقوانين واللوائح التي تحكم عملها على مناشط الزكاة في الإدارة والجباية والمصارف ، والضوابط المالية والمحاسبية التي تحكم عمل الزكاة ، مع التركيز على جوانب الموازنة ، وإجراءات تحصيل الزكاة ، والحسابات وتسويق جباية الزكاة العينية ..

واخيرا تناولت الورقة التسويق بمعناه الأوسع في نشر فقه الزكاة وبسط أحكامها بين الناس في السودان ، وذلك من خلال ادارة الدعوة والإعلام .

نبذة تاريخية عن تطور مؤسسة الركاة في السودان

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قـوة وضـعفا زيادة ونقصا حسب قرب وبعد روح التدين بين أهله ومـدى الالتـزام بالإسـلام شريعة ونظام حياة من قبل ولاة الأمر والحكام.

ولعل من أبرز تجارب تطبيق فريضة الزكاة في السودان تجربة الدولة المهدية والتي وبسقوطها في عام ١٨٩٧م صارت الزكاة عملاً فرديا يؤديه بعض أغياء المسلمين بعيدا عن ولاية الدولة والنظم الرسمية .

وفي عام ١٩٨٠م ونتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية أنشا صندوق طوعي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب بصورة جبرية في عام ١٩٨٦م والذي أنشأ بموجبه ديوان ١٩٨٤م ومن بعده صدر قانون الزكاة عام ١٩٨٦م والذي أنشأ بموجبه ديوان مستقل للزكاة، وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي ١٩٩٠و ١٠٠١م وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبه لمستجدات العصر ومتطلباته.

نتتاول هذه المراحل بدءا من تجربة الدولة المهدية على التوالي:

تحرية الزكاة في الدولة المهدية:

على أنقاص الاستعمار التركي، قامت دولة المهدية في عام ١٨٨١م مطبقة لشرع الله ، إذ شهدت هذه الفترة من حكم المهدية والتي لم تتجاوز السبعة عشر عاما التزاما بالنظام الإسلامي ، ويذكر د ، فيصل محمد موسى أن دولة المهدية قامت على أساس ديني ، كان النظام المالي فيها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ومن الصورة العامة لإيرادات الدولة ومصارفها تتضع هذه الحقيقة فإيرادات الدولة والعشور على السلع .

وينقل د · محمد سعيد القدال عن البروفيسور مكي شبيكة قوله : إن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة على المحصولات والأنعام والماشية والأغنام .

السمات العامة للتجربة:

كان الأمام المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة لجمع الزكاة، على غرار ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث كان المهدى وخليفته يرسلون إلي كل جهة محددة جابيا بواسطة مرسوم صادر من الأمام أو الخليفة عبد الله، وكذلك يوجه مرسوم إلي الأهالي عامة، ويتضمن المرسوم توجيه ديني خاص لكل من الأهالي وعمال الزكاة الذين يقومون

بجمع الزكاة وتوريدها إلي بيت المال في الجهة نفسها ، ويعنى هذا أن الدولة المهدية كانت تتبع نظام القيد المكانى في جباية وتوزيع الزكاة .

والإدارة المالية في دولة المهدية كانت شديدة المركزية لارتباطها بالنظام الإداري المركزي ، ويشرف على الإدارة المالية أمين للمال ويساعده أمناء على مستوى الأقاليم ، وقد مرت هذه الإدارة بتطورات كان لها ارتباطها الكبير بالنظام المركزي في الدولة المهدية وعلاقة ذلك بسلطات الخليفة ،

وكانت إدارة بيت المال والذي يتبع لرأس الدولة مباشرة في أول الأمر موحدا عليها أمين واحد هو أمين بيت مال المسلمين شم قسم إلى وحدات متخصصة أهمها بيت مال العموم وله أفرع في كل الأقاليم، وكان دخله الرئيسي من الذكوات.

وكانت الزكاة تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة ويساعده كاتب ومتحصل يتم تعيينه من مصلحة الدين وهم مسئولون لدى أمين بيت المال .

تجربة صندوق الزكاة الطوعي ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤م

القناعة بين شريحة مقدرة من أهل السودان الأتقياء منهم على وجه الخصوص، بضرورة إقامة وإنفاذ شرع الله ، دفع بالدولة وهي تخطو أولى خطواتها نحو التوجه الإسلامي، أن يصدر الرئيس جعفر محمد نميري قرارا جمهوريا، بإنشاء صندوق الزكاة في ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

قام صندوق الزكاة بهدف دعوة المسلمين لأداء حق الله، وإعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل التطوع لا الإلزام، وكمحاولة لإحياء فريضة الزكاة، وتشجيعا لدواعي البر والإحسان، والحث على روح البذل والعطاء في النفوس، من أجل أن تتسع قاعدة التكافل والتراحم والتعاطف في المجتمع، ويمكن أن نتناول بشيء من الإيجاز هذه التجربة من خلال الجوانب التالية:

السمات العامة للصندوق:

نص قانون صندوق الزكاة، الصادر في ١٩٨٠م على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية وخاتم عام ، كما نص قانونه على تشكيل مجلس أمناء للزكاة، وحددت له اختصاصات كما نص على تكوين لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس ، ولجان لجمع الزكاة والإعلام.

العاملون بالصندوق:

قيام الصندوق على التطوع وليس الإلزام، وحصره لنشاطه على العاصمة (لخرطوم)، أدى إلى محدودية في عدد العاملين ، حيث أنه وبخلف مجلس أمناء الزكاة واللجنة التنفيذية، لم يتعد عدد العاملين أحد عشر عاملاً من (أمين عام ومشرفين ، وباحثين ، وكتبة ، وعمال).

اير ادات الصندوق:

إجمالي إيرادات الصندوق للفترة من ٤٠٤/١٤٠٠ هـ بلغت (١,٣٤٦,٣٧١) جنيه سوداني، وكانت تأتى معظمها من زكاة البنوك الإسلامية ، التي ينص قانونها على إخراج الزكاة .

توزيع الزكاة وصرفها:

اعتمد الصندوق في وصوله لأصحاب الحاجات والاستحقاق، على البحوث الاجتماعية ، والزيارات الميدانية للأسر والأفراد، وكذلك أتبع الصندوق نفس النهج مع المؤسسات الاجتماعية والدينية التي تضم نزلاء ضعفاء ، وطلاب علم فقراء.

وكانت الدراسات نتم في سرية تامة ، مراعية كرامة الإنسان المسلم ، أما الأسر المتعففة فيتم التحقق منها عن طريق الموثوق بهم من أهل الحجا والعدل . تقيم تجربة الصندوق :

المز أبا و الإبجابيات :

ويمكن تلخيصها بإيجاز في الأتي:

ال يعتبر إصدار قانون صندوق الزكاة وإنشاؤه ، محاولة متواضعة ولكنها تمثل خطوة عملية وإيجابية ، في سبيل تطبيق فريضة الزكاة تحت سلطة ورعاية الدولة.

٢/ قيام الصندوق كجهاز مستقل غير تابع لجهة حكومية أبعده عن بعض سلبيات الحدمة المدنية ورتابتها، وسهل من صرف أمواله في مصارفها الشرعية •

٣ دعوة المسلمين لأداء حق الله وإعطاء الزكاة ، وكان بمثابة توعية دينية ولجتماعية بأهمية شعائر الإسلام ، جعل المزكين يحرصون على تطبيق فريضة الزكاة كما رأوا آثارها رغم محدوديتها على الفرد والجماعة .

٤ ساهم الصندوق في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، سيما أبان مرحلة العفاف.

مرا تمكن الصندوق ، رغم قلة عائد الزكاة المتحصلة، وإمكانياته المتواضعة من مسح ما يربو على (٥٠٠٠) أسرة وحالات اجتماعية مختلفة ، وتقديم المساعدات السنوية المتفاوتة ، حسب مقتضى الحال .

ديوان الزكاة والضرائب (١٩٨٤ - ١٩٨٦):

بعد مضى أربع سنوات على تجربة تطبيق صندوق الزكاة الطوعى (١٩٨ – ١٩٨٤م)، ونتيجة لتسارع خطوات الأسلمه لكل مناحي الحياة بالسودان وتطبيق القوانين الإسلامية ، صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م،

وكان لصدور هذا القانون أثره علي الإيرادات العامة للدولة، حيث نص في مادته ١/١ علي إلغاء عددٍ من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، والتي كانت إيراداتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلبا على الميزانية العامة للدولة ، ورغم تميز هذا القانون بجعل أمر جباية وادارة وتوزيع الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة ، واعادته للدولة حقها في والايتها على الزكاة إلا أن الإلغاء للضرائب والخلط بين الزكاة والضرائب ابرز العديد من السلبيات الأمر الذي أدى الى صدور قانون مستقل للزكاة في ١٩٨٦م .

ديوان الزكاة (١٩٨٦ ـ ١٩٩٠) م

الخلل الذي شاب الزكاة كنظام مالي وإسلامي نتيجة الجمع بين الزكاة والمنسر البذي لحق بالضرائب والمنسر البذي لحق بالضرائب بفقدانها لكثير من إير اداتها ، دفع بالدولة لفصل الزكاة عن الضرائب ، فالزكاة عبادة تختلف شكلاً وموضوعا عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات ،

في هذه المرحلة تم تصحيح الأخطاء التي صاحبت إصدار قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٦م ، فصدر قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م والذي أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة ، وفصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ لها ديوانا قائماً بذاته.

وشهدت هذه المرحلة البداية الفعلية في فصل إدارات ومكاتب الزكاة عن الضرائب، وبدء تعيين العاملين بدواوين الزكاة بولايات السودان وإحلالهم محل موظفي الضرائب ، وكذلك تم وضع أول هيكل وظيفي وإداري لديوان الزكاة في عام ١٩٨٩م .

ديوان الزكاة (١٩٩٠هـ ٢٠٠١) م:

في هذه المرحلة صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، وقد كان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، وخلال هذه الفترة شهد الديوان اكتمال هياكله التنظيمية والوظيفية، وتوسعا في وجوده الجنرافي حيث شمل كل الولايات الشمالية وعددا من الولايات الجنوبية، وتطورا كبيرا في كل محاور العمل الزكوى جباية وصرفا ودعوة وأعلاما.

ومن أهم ما تميز به قاتون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي جرى العمل بــه حتى ١٩٠١م الآتى :

١- أوضح القانون بأن أهداف الديوان ليست قاصرة على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تتعدى إلى الدعوة والإرشاد بأهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس وإشاعة روح التعاون والإخاء بين دافعي الزكاة ومستحقيها •

٢- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة ، حيث أخذ المشرع السوداني بالفقه الموسع فأوجب الزكاة على المستغلات والتي تشمل (صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صافي) ، كما أوجبها على المرتبات والأجور والمكافأة والمعاشات وأرباح أصداب المهن الحرة ، كما نص القانون على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .

٣-اعتبار المواطنة والإقامة معيارا لوجوب الزكاة وبالتالي أخضعت أموال المسلمين من غير السودانيين المقيمين بالسودان للزكاة •

٤-في سبيل التطبيق المتدرج، راعى المشرع ترابط المجتمع السوداني، وارتباط المزكين ببعض أقربائهم ومعارفهم ممن يستحقون الزكاة ، وبالتالي تركت نسبة (٢٠%) لأصحاب الأموال ليوزعوها بأنفسهم .

توسيع المؤسسات الرقابية والشورية: حرص المشرع على تعدد وتتوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جباية وصرفا ، وذلك من خلال إنشائه لعدد من الأجهزة وفق ما نص عليه القانون.

المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة .

ديوان الزكاة (٢٠٠١ – ٢٠٠٤) م :

لقد شهد الديوان على مستوى المركز والولايات خلال هذه المرحلة حركة دائية في مجالات عدة ، حيث وببداية عام ٢٠٠١م اكتمل إعداد وإنفاذ الاستراتيجية العشرية للديوان (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩م) ، وأجيز في عام ٢٠٠١م قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي استوعب ما طرأ من متغيرات واجتهادات فقهية وأحكام للنصوص القانونية ، كذلك شهدت هذه الفترة إعداد وإجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان وإجازة لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٣٠٠٦م ، ولائحة تنظيم أعمال المصارف ، ولائحة شروط خدمة العاملين بالديوان . ولعل من أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ما يلى :

١/ تأكيده على استقلالية ديـوان الزكـاة، وإعطاء المزيـد مـن السـلطات والصلحيات للديوان، والشاهد على ذلك النص على سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الزكاة بالولايات، بالتشاور مع الوزير الاتحادي، بخلاف ما كان عليه الحـال في قانون الزكاة لسنة ٩٩٠م والذي كان يعطي هذه السلطة للوزير بالتشاور مع الـولاة .

اخذ الزكاة من المال العام المعد للاستثمار وهو ما نص عليه في المادة (٣٧)
 من القانـــون .

إسقاط نسبة الـ (٢٠%) التي كان تعطى للمكلف من زكاته ليوزعها بنفسه •
 النص على التنفيذ بواسطة المحكمة للأموال المحجوزة لدى البنوك لصالح الديوان ، وهو نص سكت عنه في القانون السابق •

المستفاد .

ثانيا : تطور الهيكل الادارى لديوان الزكاة في السودان :

معتضيات الجهاز الإدارى:

إن بيت المال (الجهاز الإداري)، لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية أو في عهد الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ حيث أن الدولة كانت في بداية تقوينها، مع قلة الموارد وضعف الإيرادات، فالواقع العملي في عهد الدولة الاسلامية الأولى لم يكن في حاجه إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ذلك أن المال الذي يصل من الزكاة كان يتم استخدامه لسد الحاجات الماثلة لدولة ناشئة تواجه أوضاعا حربية صعبة، وبالتالي لم يكن هنالك حاجة فعلية لنظم القيد، أو الحفظ لأموال ومنقولات الزكاة أو المراجعة.

من جانب آخر فإن جباية أموال الزكاة كانت تعتمد بصورة أساسية على الحافز العقدي العميق لدى الفرد المسلم في نداوة العقيدة الإسلامية وطراوتها، وكان التعاون مع مبعوثي الرسول الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ من السحاة

ينطلق من النقة المطلقة في الدعوة وصاحب الدعوة، ومراقبة الله سبحانه وتعالى رجاء الثواب ، والخوف من العقاب .

ويضاف إلى ذلك بأن الأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالحجم والقيم والتنوع، بذات الدرجة التي نشهدها اليوم، بحيث تحتاج إلى تنظيم كثيف وأطر وهياكل نتظيمية ووظيفية لذلك كان الجهاز الإداري في تلك الفترة بسيطاً ومباشرا . وكذلك فإن سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقضى بتوزيع المال لفوره ، إن جاء غدوة لم ينتصف النهار، أو عشية لم يبت حتى بقسم

ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر _ رضي الله عنه _ وفتح الله على المسلمين أرض الشام والعراق ومصر ، وزادت إيرادات الدولة ، أصبحت الضرورة العملية تقتضي وجوب حصر هذه الأموال وضبطها ، فاقتبس الخليفة عمر _ رضي الله عنه _ من الأمم المجاورة نظام الدواوين فأنشأ ديوانا لضبط الدخل، الخراج وأحصى أرباب الاستحقاق ، ومقدار ما يستحقون واتخذ بيت المال للمسلمين .

المسلمين في عهد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وصحابته رضي الله عليه م أن ديوان الزكاة السوداني ، سار في تطبيقه العملي على نفس النسق ، فمن بعد صندوق طوعي للزكاة في حدود ولاية الخرطوم ، موارده محدودة وهياكله مختصرة جدا ، إلى ديوان للزكاة والضرائب اعتمد على نفس هياكل وإدارات الصرائب القائمة ، ثم إلى ديوان للزكاة بشكل مستقل له هياكله التنظيمية والوظيفية وإداراته التي توسعت لتغطى كل السودان ، حسب نتامي الموارد وإيرادات الزكاة ، وبما يمكنه من تحقيق أهدافه ، والتي نصت عليها المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ١ ، ١٠٥٠م.

العوامل التي أدت الى حدوث هذه المتغيرات:

ان الهيكل النتظيمي والوظيفي في حجمه واداراته والعاملين به يتوقف على قانون المؤسسة واهدافها ، ولعل ومن خلال السرد التاريخي فقد اوضحنا النطور الذي حدث في تطبيق الزكاة في السودان الى ان وصل الامر ان نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في مادته (٤) و (٥) و المادة (١٣) على :

المادة (٤):

الله الشخصية الاعتبارية " تتشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية " " يخضع الديوان الأشراف المجلس "

وفي المادة (٥) حددت اهداف الديوان في :

- ١. " تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس "
 - ٢. " الدعوة والارشاد الى اهمية الزكاة والصدقات وبسط احكامها بين الناس "

" تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها
 على مستحقيها

٤. " تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي "

أما المادة (١٣) من القانون فقد نصت على :

" ينشأ في كل و لاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقا للسياسات والخطط العامة للمجلس "


وبالتالى فان الهيكل التنظيمى والوظيفى لديوان الزكاة فى السودان بنى وبصورة أساسية بما يستوعب هذه الاستقلالية ويحقق الأهداف التى نصت عليها المادة (٥) وذلك بقيام ادارات او دوائر لجباية اموال الزكاة وصرفها ، وبسط احكام هذه الشعيرة وادارة اموالها وبما يؤكد سلطانية الدولة ، وضرورة قيام دو وين للزكاة بكل ولايات السودان وهو ما يبرزه الشكل رقم (١) بالصفحة (٨)، علما بأن السودان به (٢٦) ولاية ، منه عشرة ولايات بالجنوب .

كما أسلفنا فان الهيكل التنظيمي والوظيفي ينبغي ان يكون معبرا عن اهداف المؤسسة في شكل جهاز اداري يتكون من ادارات او دوائر تغطي المناشط الرئيسية ، وهي في الزكاة :

- الجباية
- المصارف
 - الدعوة
- والشأن المالى والادارى .

بالإضافة الى إدارات مساعدة متخصصة لتغطية مختلف المناشط المطلوبة وهى دائرة الدعوة والإعلام ، ادارة المراجعة الداخلية والتفتيش الادارى ، ادارة الإحصاء والمعلومات ، ادارة التدريب وإدارة تتسيق العمل بالولايات الجنوبية ، وذلك في حدود العدد المناسب من العاملين تفاديا لأى تضخيم في التكلفة الإدارية ، العيكل التنظيمي للزكاة والنظام الفدرالي في السودان :

النظام الادارى فى ادارة الزكاة يتناسق مع نظام الحكم الفدرالى فى السودان محيث يتم توزيع السلطات بين الأمانة العامة لديوان الزكاة بالمركز (الخرطوم) ومانات الزكاة بالولايات ويأتى على قمة الجهاز الادارى مجلس اعلى لامناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعى الزكاة تعاونه امانة عامة اتحادية تعنى بالنواحى التتقيذية للزكاة ورسم السياسات الكلية والاشراف على تطوير الاداء وترقيته ، كما توجد مجالس امناء للزكاة ولائية تمثل السلطة العليا فى حدود الولاية وتعاونها امانات تتفيذية تعنى بشئون الجباية والمصارف ويأتى تحتها عدد من المكاتب على مستوى المحليات ، مع مجالس تنسيقية ذات طابع رسمى وشعبى على مستوى المحليات ولجان زكاة شعبية على مستوى الاحياء والفرقان والارياف



المعهد العالي لطوم الزكاة

أثر الهيكل التنظيمي على مناشط الزكاة:

استفاد ديوان الزكاة في وضعه لهياكله الإدارية من تجربة الحكم المحلى في السودان في مختلف مراحل مساره ، من تحديده للسلطات والمهام والاختصاصات على المستويات المختلفة مع تحديد العلاقات الرأسية والأفقية ، ومع وجود هذه المرايا والفائدة العظيمة التي عادت على الديوان ، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الجوانب التي تحتاج الى مراجعة ومعالجة لما تسببه من خلل في الأداء .

الألار الإيجابية على العمل الإدارى:

- التحديد الواضح للدوائر والإدارات بالأمانة العامة لديوان الزكاة وتحديد اختصاصاتها في مجال التخطيط والإشراف والمتابعة .
- ٢. تحديد أمانات الزكاة بالولايات ومهامها واختصاصاتها فـــى حــدود القيــد المكانى للولاية .
- ٣. تفهم المواطن لسلطانية الدولة على الزكاة واعتبارها نشاط رسمي تقوم به أمانات ومكاتب الزكاة الفرعية .
- وجود أجهزة رسمية للديوان على المستوى المحلى تغطى مختلف المناشط الاقتصادية التى تمثل محور عمل الزكاة من تجارة وزراعة وثروة حيوانية ، وبذلك تكون مداخل للعمل الزكوى .
- وجود أجهزة للديوان على مستوى المحلى تغطي النواحي الاجتماعية ودراسة حالات الفقر والوسائل المناسبة للتخفيف من حدته ، والتعاون في ذلك مع عدة جهات .
 - ٦. تحديد الرقعة الجغرافية التي يتعامل في إطارها مكتب الزكاة المعنى .
- ٧. الاستفادة من دور العمل الشعبي عبر لجان الزكاة القاعدية ومجالس التسبيق الزكوى بالمحليات ومختلف التنظيمات الشعبية الموجودة على مستوى المحليات .
- ٨. الاستفادة من التنظيمات الدينية الرسمية منها وغير الرسمية وذلك من تحريكها للوازع الديني لدى المكلفين بدفع الزكاة ، وتحريك العمل الدعوى والخطاب الزكوى عبر الرموز الدينية والشعبية مع التنظيمات الفئوية بالمحليات كاتحاد المزارعين والرعاة والتجار وأصحاب العمل والحرفيين والإدارة الأهلية كمداخل للمكلفين من أصحاب الأموال .
 - لقد سبق وان اشرنا الى انه ومع التطور الملحوظ والذى يتمثل في :
- التعدیل فی قوانین الزکاة بما یستوعب المستجدات و آخرها قانون الزکاة لسنة ۲۰۰۱م.
- الهياكل التنظيمية والوظيفية والذى صدر اولها عام ١٩٨٩م، ثـم
 ١٠٠١م.
 - ٣. صدور لائحة شروط خدمة العاملين في عام ٢٠٠٣م .

والذى أدى بدوره الى نتائج ايجابية واسهم بقوة فى تطوير الأداء ، إلا أن الأمر لا يخلو فى اعتقادي من بعض السلبيات التى افرزها التطبيق العملى ويمكن أن نبرزها فى :

- البعد السلطاني الالزامي للدولة على الزكاة ، ووجوب الوجود الادارى للديوان بكل ولاية وفق ما نص عليه في المادة (١٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، بغض النظر عن حجم الجباية والتكلفة المترتبة على ذلك .
- ٢. محاكاة الهياكل التنظيمية للحكم المحلى في السودان بقيام مكاتب للزكاة على المستوى المحلى على غير المعابير الاقتصادية الأمر الذي يجعل وجودها عبء ادارى وغير مفيد لمناشط الزكاة ، بل يتجاوز الأمر احيانا ذلك بقيام مكاتب فرعية للزكاة على المستوى الأدنى ببعض الولايات تحت ضغوط سياسية وشعبية بدعوى ضرورة وجودها لخدمة فقراء ومساكين المنطقة ، ولعل ما يتم الآن من مراجعة للهيكل التنظيمي والوظيفي يصب في اتجاه معالجة هذا الخلل .
- ٣. القوة العاملة الحالية بديوان الزكاة من موظفين وعمال يبلغ عددهم
 (٢٩٩٨) وهي قوة كافية لأداء عمل الزكاة بكفاءة عالية مع الاستعانة بعدد محدد من العمالة الموسمية ولكن يعاب عليها:

أ/ عدم تناسب مؤهلات وقدرات البعض مع عمل الزكاة ، ولعل الاستغناء
 عن حوالي (٢٠٠) عاملاً عن طريق الاستقالة الطوعية خلال هذا العام ٢٠٠٤م
 تعتبر معالجة جزئية .

ب/ تكدس القوة في بعض الولايات.

ج/ وجود أعداد كبيرة من العاملات من النساء ، يفقد المرونة في حركة النتقلات إضافة الى عدم تناسب عمل الجباية مع المرأة في الغالب .

د/ ضعف الحافز المادي ، مقارنة بالجهد الذي يؤديه العامل .

أ. البعد الشعبي والذي نصت عليه اللوائح التنفيذية للزكاة وأعطت من الصلاحيات ، كجسم معين للجهد الرسمي في جباية وصرف أموال الزكاة والمتمثل في لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى لم يعطى العناية والاهتمام اللازم ، والذي يمكن وفي إطار السودان المترامي الإطراف والبعد الجغرافي ومحلية الزكاة أن يتطور الجهد الشعبي ليقوم بجباية بعض الأموال الزكوية وتوزيعها تحت الإشراف العام للديوان مما يسهم في تخفيض وترشيد الصرف الادارى وتحقيق قدرا كبيرا من الرضا بين أصحاب الحوائج .

آثر الهيكل التنظيمي والوظيفي (الجهاز الاداري) على الجباية :

الوجود الادارى لديوان الزكاة بمستوياته المختلفة والذى استفاد كما أسلفنا من الحكم المحلى في السودان وتطوره واستناد هذا الوجود الادارى على قانون الزكاة السوداني والذي تميز بجملة من الخصائص نورد منها دون تفصيل:

١. توسيعه لمفهوم المال الخاضع للزكاة

اعتماد المواطنة والإقامة معيارا لوجوب الزكاة

٢. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية

٤. المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة

 منح الجهاز التتفيذي للديوان سلطات إدارية وإيجازية تمكنه من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة

آ. اعتبار ديو ان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

كانت نتيجة ذلك تحقيق تطور ملحوظ في الوصول الى الأوعية الزكوية وزيادة مضطردة في حصيلة الزكاة ففي جانب الأوعية الزكوية نجد انه بالإضافة الى الأوعية المعلومة وهي :

– النقود وما يقوم مقامها

- عروض التجارة

– الركاز

– الزروع والثمار

– الذهب والفضة

- الأنعام

- المعادن -

- الأنعام

فإن المشرع السوداني أخذ بالفقه الموسع فأوجب في قانون الزكاة السوداني

لسنة ٢٠٠١م الزكاة في :

المستغلات:

و هو ما نصت عليه المادة ١/٣٣ المستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلا وتتجدد منفعته .

لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافى أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها ، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائدا في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها .

المال المستفاد:

كما أوجب الزكاة في المال المستفاد ونص في المادة (٣٤) على معاملت معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوى ربع العشر – والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية صاحبه بعد أن لم يكن ويشمل المكافأة والأرباح العارضة والهبات وبيع العقارات .

زكماة الرواتب والأجور :

زكاة الرواتب والأجور والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف ، ومقدار الزكاة في هذه الأموال ربع العشر بعد بلوغ النصاب وكانت زائدة عن الماجة الأصلية (ما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج) وهذه تقدر بواسطة لجنة فنية تعتمدها لجنة الفتوى بالديوان .

الزكاة على أموال السودانيين العاملين بالخارج:

ومقدار الزكاة ربع العشر وتعامل معاملة أجور ورواتب العاملين بالداخل في حسابها بعد بلوغ النصاب وزيادتها عن الحاجة الأصلية والتي يراعبي فيها الظروف المتعلقة بتكلفة المعاش ببلد المغترب.

زكاة المال العام المعد للاستثمار:

وهو من المستجدات التي نص عليها المشرع السوداني في قانون الزكاة لمستة ٢٠٠١م، وبدأ الديوان فعليا في اخذ الزكاة من بعض المؤسسات العامة ذات الاستثمارات ولكن لم يحسم الأمر في عدد مقدر في طبيعة بعض أموال المؤسسات العامة ومدى انطباق شروط الاستثمار عليها.

طريقة جباية الزكاة:

الأموال الزكوية التي تؤخذ منها الزكاة نوعان :

أ/ ظاهرة : وهي الزروع والثمار والأنعام .

ب/ باطنــة : وهي النقود وعروض التجارة بأنواعها في كل نشاط تجاري وصناعي وزراعي ، وفق ترتيبات إجرائية محددة .

والأموال النقدية تحصل زكاتها عن طريق الإقرارات وإبراء الذمة ، أما الزروع والثمار والأنعام فتؤخذ الزكاة عينا ما لم تقتضى الضرورة بأخذها نقدا كما ورد في السنة المطهرة ، وذلك وفق ترتيبات إدارية وإجرائية محددة ، وتتميز طريقة جباية زكاتها بأنها أكثر وضوحا ، إلا أن هنالك بعض الصعوبات العملية التي تكنتف جباية الزروع من الحيازات الصغيرة وكذلك جباية زكاة الأنعام .

التطور في حصيلة الزكاة:

تعتبر الجباية من أهم الركائز التي تقوم عليها فريضة الزكاة في تحقيقها لبعدها الاجتماعي والاقتصادي ، وقد شهد هذا المحور تطورا عظيما يظهر جليا من خلال المقارنات حيث نجد أن :

- إجمالي حصيلة الزكاة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٩م لم يتجاوز (٢٣) مليون دينار وهي تمثل فترة الزكاة الطوعية ، والفترة التي تلتها بفرضها مع الضرائب في قانون واحد (الزكاة والضرائب) ، في حين نجد أن حصيلة الزكاة لعام ١٩٩٠م وحده بلغت (٢٧) مليون دينار ، وهو العام الذي بدأ يستقر فيه عمل الزكاة وانتظام هياكله الإدارية وأخذ قانون الزكاة قوته الإلزامية ...
- ۲. تعاظمت حصيلة الزكاة لتبلغ في عام ۲۰۰۳م مبلغ (۱۸,۷) مليار دينار أي حوالي (۷۲) مليون دو لار ، ولعل الجدول بالصفحة التالية و الذي يوضح حصيلة الزكاة للفترة من (۱۹۹۷–۲۰۰۳م) كمثال يدلل بوضوح الزيادة المضطردة في الجباية الفعلية للزكاة بالسودان :

نسبة الزيادة (%)	الجباية بملايين الدولارات	الجباية بملايين الدينارات السودانية	السنسة	Samuel Sadd - Story
=	٣٤	YAAT	1997	
11,4	٣٨	97 % 9	1991	Ī
٨	٤١	1.7.6	1999	T
17	٤٨	31771	۲	Ī
٤,٢	٥.	1711.	۲١	
١٤	٥٧	101	77	İ
7 £,0	٧٢	144.0	77	ı

أما من حيث مساهمة الأوعية في الحصيلة فان جباية الزكاة من وعاء الزروع والثمار يأتي في المقدمة بنسبة تصل الي 20% من اجمالي الحصيلة تم وعاء عروض التجارة حوالي 70% ثم المال المستفاد 11% فالأنعام ، زكاة المستفلات واخيرا زكاة المهن الحرة ، ولكن الملاحظة الجديرة بالاعتبار أن هناك زيادة مضطردة في نسبة مساهمة وعاء عروض التجارة في الأعوام الأخيرة مع تناقص في مساهمة وعاء الزروع والثمار ، وذلك كواحد من نتائج تدفق البترول وتزايد الاستثمارات بالسودان

المصارف وتطورها والصرف الإدارى:

لقد حدد قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م مصارف الزكاة في مصارفها الثمانية المعروفة حيث نص في المادة (٣٨) ، على أن الزكاة تصرف بصورة فورية ما لم تقضى الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

أ/ الفقراء

ب/ المساكين

ج/ العاملين عليها

د/ المؤلفة قلوبهم

هـــ/ في الرقاب

و/ الغارمين

ز/ في سبيل الله

ح/ ابن السبيل

كذلك نصت المادة أعلاه على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين بحسبانه يمثل الأولوية ، وان يقوم الديوان المركزى للزكاة ودواوين الزكاة بالولايات بتوزيعها محليا لمصارفها الشرعية وفق الأسس وموجهات الصرف التي يحددها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة حسب ما نصت عليه المادة (٨) من القانون .

المرونة في تحديد أولويات مصارف الزكاة:

تدرج ديوان الزكاة في السودان في توزيعه لنسب المصارف الشرعية ، حيث بدا بالنسب المتساوية (١٢٠٥) بعد خصم مصروفات جباية وإدارة وتوزيع الزكاة ، ومن خلال التطبيق العملي وبروز التفاوت الواضح في حاجة كل مصرف شرعي ، قرر المجلس الاعلى لامناء الزكاة الاخذ بمبدا المفاضلة بين المصارف وعدم التسوية ، وبالتالي اصبح النظر في نسب توزيع المصارف يتم سنويا على ضؤ الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على حاجة كل مصرف ، ولعل التطبيق الواضح لهذا المبدا قد ادى الي رفع نسبة مصرفي الفقراء والمساكين من نسبة (٢٠٥٠) حتى عام ٥٠٠٠م السي (٥٠٠) في عام المعارف على التوالي ومن المقترح رفعها الى (٦٠٥) ، (٢٠٥) لأعوام ٢٠٠٠٠م على التوالي ومن المقترح رفعها الى (٥٠٠) في عام ٥٠٠٠م .

والجدول أدناه يوضح نسبة توزيع المصارف للفترة من (٢٠٠٢-٥٠٠٥) م ك

	المصارف	عام ۲۰۰۲م	عام ۲۰۰۳م	عام ۲۰۰۶م	عام ٥٠٠٢م
الفقر	اء والمساكين	%٦.	%٦٠	%71	%70
العام	ملين عليها	%10	%10	%18,0	%12,0
المؤا	فة قلوبهم+في الرقاب	%7,0	%٢,0	%٦	%0
الغار	رمين	%٦	%٦	%٦	%0
فی	سبيل الله	%A	%A	%0	%٣
ابن	السييل	%1	%1	%.,0	% .,0

أما نسبة الصرف على جباية وتوزيع اموال الزكاة وادارتها فسان نسبتها ابضا خضعت للتعديل :

%۷,٥ ، ٢٠٠٢ %۷,٥ ، ٣٠٠٣ ٤٠٠٤ ، ٢٠ ، ٧%

كيفية عمل المصارف وتوزيع امواله:

لخصوصية وحساسية توزيع الموال الزكاة على الاصناف الثمانية المنصوص عليهم شرعا ، فقد كان لا بد من اليات فاعلة الامر الذي اقتضى :

- انشاء دائرة للتخطيط المركزى للمصارف والاشراف والمتابعة .
- انشاء ادارات للمصارف بالولايات على مستوى امانات الزكاة بالولايات
 واقسام على مستوى مكاتب المحليات .
- تكوين لجان الزكاة القاعدية بالأحياء والفرقان ومجالس للتنسيق الزكوى بالمحليات باعتبار أنهم الأكثر دراية بظروف وأحوال اصحاب الحوائج والأقدر على مساعدة الديوان في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين حسب الاولويات (الأيتام ؛ الأرامل ؛ المسنين ... الخ) .

تجربة الديوان في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية وشكل هذا التوزيم مكن أن نتناوله في محاور سنة /

المحور الأول / إنزال الزكاة على المستوى المحلى:

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال انزال الزكاة على المستوى القاعدي (الاحياء - الفرقان) وهو امر يتماشى مع ما ورد بالحديث النبوى (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) ، ومع ما نص عليه قانون الزكاة من القيد المكانى ومحلية الزكاة ، ولكن وفق ترنيبات ادارية يفرضها الواقع المعاش .

والالية الهامة في ذلك العمل هي لجان الزكاة القاعدية ، والتي تسهم بدور مقدر في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين على مستوى الاحياء والفرقان ، وفي المساعدة في ايصال الدعم المباشر والذي يكون اما نقدا او في شكل عيني او في شكل مشروعات فردية (الأنعام) والأنشطة الحرفية الصــغيرة ، ويتعــدي دور بعص اللجان الى المساعدة في جباية الزكاة العينية من الزروع والأنعام ويشترك معيم في جباية زكاة الأنعام العمد والمشائخ من الإدارة الأهلية .

ولكان نحسب بان هذا الأداء بدا يتأثر الى حد كبير بسبب تتاقص الأموال التي تتتزال للمستوى القاعدي ، وذلك بسبب توسع الديوان في الصرف علي بعض الشرائح (كفالة الطالب الجامعي-العلاج-المشروعات الخدمية)، وهو أمر مرده لتزايد الضغوط على الدولة وتأثير ذلك على قدرتها على الاستمرار في الدعم لبعض الجو انب الخدمية .

المحور الثاني / مشروع الدعم المباشر النوعي :

استهدف الديوان في السودان ضمن شرائح الفقراء والمساكين وكأولويــة الدعم الشهرى (الراتب) للأيتام والأرامل ، وكذلك دعمه لمستلزمات الطالب المرسية وطلاب الجامعات الفقراء ، ومشروعات التامين الصحى لأكثر الأسر فقر الواسر الشهداء وطلاب خلاوى القران الكريم ، والعلاج خاصة مرضى القلب و الكلم و السرطان .

المحور الثالث / المشروعات الانتاجية والخدمية:

التوسع في المشروعات الإنتاجية والخدمية كواحد من الأهداف الأساسية ، وعلي ضو ذلك عمل الديوان على زيادة نسبة الصرف الرأسي من مصرفي الفقراء والمساكين الى أن وصلت النسبة الى (٣٠٠) من اجمالي جباية الزكاة ونفذ عددا مقرر ا من المشر و عات حسب التصنيف أدناه :

أ/ مشروعات إنتاجية جماعية .

ب/ مشر و عات إنتاجية فردية .

ج/ مشروعات خدمية لمعالجة مشاكل الفقر الجماعي (مياه - صحة - تعليم) .

ومن مزايا المشروعات الانتاجية الجماعية :

- ١. مشروعات كبيرة يشترك في الاستفادة منها عدد كبير من الأسر الفقيرة كالمشاريع الزراعية / مراكب الصيد / المشاغل ..
 - ٢. تقوى من الأواصر والترابط الاجتماعي والتراحم ..

٣. تسهل إدارتها ومتابعتها ..

٤. لها مردود اقتصادى واجتماعي مقدر على أفراد المجموعة المستهدفة .

أما المشروعات الفردية:

- تمتاز بصغر حجمها فهي ذات طابع أسرى وحرفي ..
- ٢. احتياجاتها محدودة وتساعد على تحريك المدخرات القليلة ..
- ٣. تساهم في تقليل البطالة وتوفير مستوى معقول من المعيشة للإنسان الذي
 كرمه الله واستخلفه في الأرض ..
 - ٤. تلبى احتياجات السوق المحلى وتصقل المهارات .

وتمتاز المشروعات الخدمية بالاتى:

- ١. بأنها مشروعات كبيرة وذات بعد محلى وقومي ..
- ٢. استهدافها ومعالجتها لمشاكل الفقر الجماعي (مشروعات المياه والصحة)
- ٣. لها بعدها التتموى الكبير في المناطق الريفية بإسهامها في خلق الاستقرار والحد من الهجرة الى المدن .

المحور الرابع / مشروعات تعظيم فريضة الزكاة :

وهو من المشروعات التي بدا الديوان في تنفيذها منذ أكثر من ثلائة أعوام وهو مشروع يشمل جل أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد وبدعم مركزي من الأمانة العامة للزكاة بالمال والكادر وينفذ في ولايتين او ثلاثة في كل عام ، ويكون التركيز فيه على المشروعات الإنتاجية والخدمية ذات التاثير المباشر والدائم على الفقراء والمساكين ، والأثر الدعوى والاعلامي في المجتمع ، وتكلفة هذا المشروع السنوى حوالي (700) مليون دينار اي حوالي (7,0) دولار .

يسعى الديوان ضمن جهد الدولة لإعادة الاستقرار ودعم برامج السلام والوحدة وتأليف القلوب ، وذلك من خلال العمل المباشر الذى تقوم به دواوين الزكاة بالولايات الجنوبية الأمنة ، او بالتسيق مع المنظمات والمؤسسات العاملة في هذا المجال ، وتمثل الدعم في المساعدات الاعاشية العينية والنقدية ، وبرنامج التعليم المدرسي وتتفيذ مشروعات إنتاجية فردية وجماعية ن كذلك يولى الديوان اهتماما ودعما لشرائح الشباب وطلاب الجامعات ، ولعل ما يؤكد هذا الاهتمام ان ميرانية محالي (٢,٣) مليون دولار .

كذلك من المحاور التي اهتم بها ديوان الزكاة الإسهام في تخفيف من آثار الكوارث والشاهد على ذلك تشييد الديوان لعدد (٠٠٠) منزل بولاية كسلا للايتام الذين دمرت الفيضانات منازلهم وبتكلفة تصل الي (١,٩) مليون دولار ، كذلك أولى الديوان الاهتمام الكبير لولايات درافور الكبرى التي بدأت تعانى منذ عام ٣٠٠٦م من عدم الاستقرار الامنى ، حيث تجاوز ما قدم لها من دعم اغاثي وانتاجى الي (٣,٤) مليار دينار اى حوالى (١٣) مليون دولار .

المحور السادس / برنامج شهر رمضان المعظم:

وهو من البرامج آلتي أصبحت راتبة مع التجديد والتجويد في إخراجها وهي تأتى في تنفيذها تأسيا بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأجود ما يكون في شهر رمضان المعظم .

هذا البرنامج يعظم فيه العطاء بين أصحاب الحوائج خاصة المتعفقين من الفقراء والمساكين وتستنهض فيه الهمم لعمل الدعوة وتأليف القلوب ، ويسعى فيه الديوان الإرساء قيم ومعانى التكافل والتراحم بين فئات المجتمع والارتقاء بقطاع دافعي الزكاة وأصحاب الأموال لأداء زكواتهم مؤ تجرين .

ويحتوى هذا المشروع على خمسة محاور وهي :

- كيس الصائم للفقير والمسكين من الأسر المتعففة ..
- ٢. تفقد الراعى للرعية والذى يشترك فيه رئيس الجمهورية ونوابه وولاة الولايات وكبار دافعى الزكاة والشعبيين ..
 - ٣. المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة والقادرة على الكسب ..
 - إطلاق سراح بعض من نز لاء السجون ..
 - ٥. فرحة العيد .

وما يميز هذا البرنامج أن لجان الزكاة القاعدية تشترك وبصورة فاعلة في اختيار الأسر والتنفيذ وان نتفيذه يتم على مستوى كل ولايات السودان .

أما التكلفة الإحمالية فقد بلغت:

التكلفة بالدولار	التكلفة بالدينار السوداني	السنة	
٦,٩ مليون دو لار	۱٫۸ ملیار دینار	۳۰۰۲م	
۸٫۸ ملیون دو لار	۲٫۳ ملیار دینار	٤٠٠٠م	

والجدول رقم (۲) بالصفحة (۱۸) يوضح وبشكل كلى النطــور فـــى الصــرف والزيادة في عدد المستفيدين من الزكاة للفترة من (۲۰۰۱ – ۲۰۰۳م) .

تطور المعارف في الفترة (٢٠٠١-٢٠٠١)

٤		4		سيون سوءر			مسيون يال در			0.00	
•			9,510,4	40.0	1, 789, 790	1.17.,1	£4.V11	1.77844	11,448,4	10.VYA	1, 24. 542
٥	ابن السبيل	سبيل	1 51,9	۲ £ ه الف دو لاز	3 4 4 7 7	۸,۷,۸	۱۱ء الف دولار	F197.	311	الف دو لاز الف دو لاز	6089.
ź	في سبيل الله	يل الله	1	iir	-1	1454,4	9,1	ì	1.41,4	4.4	į.
٣	نظ	الغارمين	01.,1	4	12221	٧,٩,٨	٧٠٨	11011	٧٢٣,٢	۲.>	17187
۲	الدع (اسزائلة قلويه	الد عوية (مرنفة قويه وفي الرقاب)	1,046,7	×.,		14 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	1,0	1	T9T, T	3,0	ı
	ن	راسىي	3011	4,4	17,9,7	۱,۹۱۸	F,1	737,87	7,484,7	1.1.1	L.O
-	مساكي	أفقي	3.41.0	3	1,.41,0.8	LVAL	4.4	991,711	7,3174	1, 1	1,180,80
Ţ.	راء والد	صرف	العبلغ بملايين الدينارات	السبنغ بالثوريز	عدد المستقيدين	المبلغ بملايين الدينار ات	العبلغ	عدد المستقيدين	المبلغ بماثلين الدينار ات	النامي الأ النامي الأ	عدد المستقيدين
	القة	المد		*			74			***	

5

الصحرف الادارى:

مصرف العاملين عليها هو المصرف الثالث الذي نصت عليه الآية الكريمة (١٠) من سورة التوبة ، وقد تفاوتت أقوال الفقهاء في نصيب المصرف فيمن يحسب من العاملين عليها ، والذي اخذ به ديوان الزكاة في السودان بان العامل عليها هو كل من احتيج إليه في عمل الزكاة سواء كان في جبايتها أو صرفها على أصحاب الحاجات وبقية الأصناف أو تقييد ورصد حساباتها ، أو تخزينها أو الإعرازة والمراجعة والإشراف على الأداء ، أو الدعوة والإعلام ترغيبا وترهيبا لأداء هذه الفريضة ، أو الإعلان وإبراز عمل الزكاة بشتى السبل والوسائط الاعلامية .

أما النسبة المحددة لهذا المصرف (العاملين عليها) فان مبدأ المفاضلة الذي اخذ به المشرع السوداني أدى الى أن خضوع هذه النسبة للتعديل ويحدد اجر العامل بالديوان باستصحاب السياسة العامة للدولة في تحديدها للحد الأدني للأجور والتي تأخذ في الاعتبار المتغيرات في تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة الضرورية ، وبالتالي نجد أن النسبة المخصصة لمصرف العاملين عليها ظلت وحتى ١٩٩٩م (١٢,٥ %) ، ثم خضعت للتعديلات والتي اشرنا إليها والنسبة المقترحة في موازنة عام ٥ ، ٢٠ هي (١٤,٥ %) .

أما فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية الأخرى والتي تتمثل في :

أ/ مصروفات الجباية ..

ب/ الصرف الجارى (الوقود ، الكهرباء ، الأدوات المكتبية ... الخ) فهى واجبة لأداء عمل الزكاة عملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالى فان نسبة الصرف المحددة له تتم وفق ضوابط محددة وموجهات تتم على ضوئها إعداد التكلفة بالموازنة السنوية ، والنسبة التي كانت محددة كانت (١٠٠ %) حتى عام (٠٠٠)م قبل أن تعدل السي (٧٠٠ %) في ميزانية ٢٠٠٢م ومقترح موازنة ٢٠٠٥م . ٢٠٠٥م خفضت الى (٧ %) في ميزانية ٢٠٠٢م ومقترح موازنة ٢٠٠٥م .

وهنا لأبد من الإشارة الى أن مصروفات الجباية العينية من زكاة الـزروع والأنعام قد ظلت تعامل كمصروف حتى ميزانية ٢٠٠٠م، قبل ان تعالج كقيمـة إضافية ولا تظهر ضمن المصروفات الإدارية ابتداءا من عام ٢٠٠١م، وفي رأى أن هذه المعالجة تحتاج الى مراجعة .

ثالثا : الأسس والضوابط للالية والمحاسبية التى تحكم العمل بمؤسسة الركاة والتطبيقات الفعلية

أن ممارسة مؤسسة الزكاة في السودان الختصاصاتها وسلطاتها محكوم بقانون والقانون الساري الآن هو قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي تعطى الحق القانوني للعاملين بمؤسسة الزكاة في تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها على مصارفها ، اما بالنسبة للاحكام المالية فقد نصت المادة (٣٩) على ان الموارد الملية للديوان تتكون من الآتي :

أ/ الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون ..

ب/ نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات ..

ج/ الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الاسلامي ..

د/ الصدقات التبرعات والهبات ..

هـ/ أي موارد يوافق عليها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .

المادة (٠٤٠) - موازنة الديوان :

 ا. "تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقا للأسس المحاسبية السليمة ".

٢. " يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية
الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية قبل شهر من نهاية كل سنة مالية
وفقا لما تحدده اللوائح " .

٣. " يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء " .

المادة (٤١) - الحسابات المراجعة:

أ يحفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية حسابات صحيحة وفقا للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات " .

هذا ولأحكام الرقابة على أموال الزكاة نص المشرع السوداني في المادة (٨) من القانون ضمن اختصاصات المجلس وسلطاته باعتباره السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته على " مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي " .

ولانفاذ ما ورد أعلاه التزم ديوان الزكاة في السودان بتطبيق لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥م لجمهورية السودان ، الى أن تم في عام ٢٠٠٣م إجازة لائحة خاصة بديوان الزكاة (لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٣م) والتي استوعبت الطبيعة الخاصة لأموال الزكاة خاصة فيما يتعلق بجباية الزكاة العينية ، مع النص على تطبيق النصوص الواردة باللائحة العامة لسنة ١٩٩٥م فيما لم يرد بشأنه نص صريح في لائحة الزكاة .

لقد نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٣م في :

الياب الأول / الإجراءات المالية:

فقد نصب على الأحكام التمهيدية ، والموازنة والشراء والتعاقد والمقاولات

، والتخلص من الفائض وتأمين وحفظ أموال الزكاة والمخازن .

الباب الثاني / الإجراءات المحاسبية:

فقد نصت على الحسابات ، والجباية والدفاتر والنماذج المالية ، والرواتب والأجور ، الخدمات العامة ، حسابات المصروفات ، حساب دعم الوحدات ، مسك الدفاتر ، حساب المخزون ، حساب الدائنين (الأمانات) ، حساب المدينين (العهد) ، والأصول الثابتة .

و لأغراض هذا البحث نتناول بالتفصيل والتوضيح:

- الموازنة
- الجباية وإجراءات تحصيلها
 - الحسابات
 - تسويق الجباية العينية

الموازنسسة :

ويقصد بها التقديرات السنوية لجملة الإيرادات (الجباية) والمصروفات الخاصة بالديوان (المصارف الثمانية والصرف الادارى) والتى يجيزها المجلس الاعلي لأمناء الزكاة ، وأدناه نورد الأسس التى تحكم الموازنة :

أسس إعداد الموازنة:

يصدر الأمين العام قبل ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية منشورا يحدد الأسس والموجهات الخاصة بإعداد مقترحات الموازنة وفقا لخطة عمل الديوان ، يراعى فيها الظروف المؤثرة على التقدير جباية وصرفا .

اعداد التقديرات:

تعد التقديرات للجباية والمصارف الشرعية ومصرف العاملين عليها ومصروفات التسبير والأصول الثابتة والإنشاءات على استمارات معدة لذلك تتصمن مصادر الجباية وأوجه الصرف على المصارف وتكلفة العاملين عليها وطبيعة الصرف الادارى والأصول الثابتة والإنشاءات ، كذلك يبين فيها التقدير المقترح والأداء للثلاث سنوات السابقة والتسعة اشهر للعام الجارى ، على ان ترفق مذكرات لكل وعاء ولكل وجه من أوجه الصرف .

خطوات إعداد الموازنة:

- ١. تعد الوحدات الولائية مقترحات الموازنة وفقا للموجهات والسياسات العامة التي يصدرها الأمين العام وترفع لمجالس الأمناء بالولايات لمناقشتها وإجازتها.
- ترفع الامانة العامة وامانة الشركات والمغتربين مقترحات الموازنة للامين العام لديوان الزكاة .
 - ٣. يقوم الأمين العام بتكوين لجنة تتسيق الموازنة ،
- ٤. يرفع الأمين العام مقترحات الموازنة الموحدة للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة

الاجازتها في صورتها النهائية .

الإسراف والرقابة المالية على الموازنة:

- ١. يخطر الأمين العام الوحدات باعتماد موازنتها بعد إجازتها في صورتها النهائية ايذانا باستخدام الاعتمادات للأغراض المخصصة لها ، وفي حال تأخر الاعتماد يجوز للامين العام أن يصدر تخويلا للصرف بنسبة (١٢/١) من الموازنة المقترحة او موازنة العام السابق ايهما اقل .
- ٢. يكون الامين العام مسئولاً عن نتفيذ الموازنة الموحدة للديوان في السودان .
 - ٣. يكون أمين الزكاة الولائي مسئولا عن ولايته .
- أ. تسقط الاعتمادات المصدقة بالموازنة التي لم تصرف حتى نهاية السنة وترحل الوفورات لبنودها في السنة الجديدة .
- ه. لا يجوز الصرف او طلب الصرف على اى بند لم يكن لديه اعتماد إلا فى الحالات الطارئة التي لم تكن متوقعة عند إعداد الموازنة.
- ٦. لا يجوز الصرف او التحويل من بند الى آخر إلا بعد الحصول على موافقة الأمين العام .
- ٧. على أمين الزكاة بالولاية تقديم إحصاءات دقيقة عن سير تنفيذ الموازنة شهريا يحدد فيها الايجابيات والسلبيات .

الطرف خصماً على الموازنة:

- ١. لا يجوز الصرف بالخصم على الموازنة إلا للمصروفات المصدق عليها على أن يكون الصرف مؤيد بالمستندات الصحيحة .
- لا يجوز لمسئول الموازنة التأشير على أمر بصرف مبلغ إذا :
 أ/ لم يكن هناك اعتماد بالموازنة مخصص لمقابلته أو خصما على اعتماد أخر .
- ب/ ترتب على ذلك نقل الاعتماد من بند الى آخر دون الحصول على موافقة الامين العام أو نقل الاعتماد من مصرف الى آخر دون موافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة .
 - ج/ كانت نتيجة الصرف الحتمية تجاوز الاعتماد المقدر .
 - د/ كان الصرف يتعارض مع اى قانون .
- ٣. يجب على مسئول الموازنة إذا تلقى من الامين العام امرا بالصرف يخالف اى قانون سارى المفعول أن يلفت نظره قبل تنفيذ الأمر بالصرف او يعمل التسوية كتابة وان ينفذ التوجيه ويرسل صورة من ذلك فورا مع المستندات الخاصة به الى الامين العام او المجلس حسب الحال .

دفر المصروفات:

١. يخصص لكل بند أو اعتماد صحيفة أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك يبين في الصحيفة اسم الاعتماد المصدق عليه في الموازنة أو اى اعتمادات إضافية أخرى ويؤشر على السجل في حالة النقل أو التحويل الذي يحدث

بين الاعتمادات بحيث يكون الرصيد في البند أو الاعتماد واضحا أو ظاهر آ في اي وقت من الأوقات .

٢. تبين الوحدة المعنية في كل حالة تصدق فيها السلطة المختصة بالصرف
 على اعتماد اضافي لزيادة الصرف أو استخدام وفر في احد البنود رقم
 وتاريخ ذلك التصديق أمام الاعتماد المعدل في دفتر مفردات المصروفات .

استمارة اعداد الموازنة:

تعد التقديرات للجباية والمصارف ومصروفات التسيير والأصول الثابتة والإنشاءات على استمارات معدة لذلك ترسل لكل دواوين الزكاة بالسودان ونورد نماذج منها :

نموذج رقم (۱) مقترح تقديرات جباية وعاء الزروع لعام ۲۰۰۵م استمارة رقم () ولاية

اعتمادات عام مقترح عام ٢٠٠٥م التحصيل الفعلي لعام ۲۰۰۶م ۲ . . ٤ المصادر (۱۹شهر) الكمية الكمية القيمة الكمية القيمة القيمة كاة الزروع أولا/ لتقديرات العينية : الذرة هرة الشمس الدخن صمغ العربي البلح لفول السوداني لفول المصري ثانيا/ التقديرات التقدية : القطن خضروات قصب السكر الفو اكه اجعالى زكاة الزروع

> الأسباب والمبررات : ۱/ ۲/

نموذج (٢) مقترح توزيع المصارف لعام ٢٠٠٥م:

الجملة	المقترح الاتحادي لعام ٢٠٠٥م	المقترح الولاني لعام ٢٠٠٥م	الثمنية (%)	لمصرف	
7-	-		% 50	ء والمساكين :	الفقرا
Ψ.	-		% r.	افقی	
	-		% 5	رسىي قاب (الدعوية)	وفي ال
			% 0	الغارمين	
-			% ٢	سبيل اش	á
-			% ,0	ن السبيل	

نموذج (٣) مقترح تقديرات مصرف العاملين عليها لعام ٢٠٠٥م استمارة رقم () ملخص المقترحات لولاية:.....

الموصى به من اللجنة الطيا	المقترح لعام ۲۰۰۵	صرف فعلی حتی ۲۰۰۶/۹/۳۰	جملة ٢٠٠٤م	اعتمادات إضافية	المصدق لعام ۲۰۰۴م	البيان		رقم البند
		3 11						البند الأول
				44.			•	البند الثاني الخ
		Tari Mana	1 6					الجملة

متمارة رقم () مبررات مقترحات ميزانية مصرف العاملين عليها لعام
: 47 0
و لاية :
البند : البند : البند :
المصدق لعام ٤٠٠٤ :
التصديقات الإضافية:
الاجمالي:
الصرف الفعلى حتى ٣٠/٩/٣٠ :
- المقترح لعام ٢٠٠٥م:
- الأسباب والميررات :

قوارت نموذج رقم (٤) تقديرات ميزانية التسبير لعام ٢٠٠٥م ستمارة رقم (١) ولاية :

	البند	اعتمادات عام ۴۰۰۴م	الصرف الفعلى (٩) أشهر للعام ٤٠٠٤م	المقترح لعام ٥٠٠٠م	الموصى به من اللجنة العليا
لاً/ خدم	ات مصلحية			đ	
هرباء					ľ
باه					
21.11	- 1				
1 16 4	. 2. 40				
	ت مكتبية :				
رق وأدو طبوعات					
¥ * * * *					
لثا/ تدر	ب وبعثات :				
دوث وت	طوير				

	رد وزيوت :				. 1
زین نازولی <u>ن</u>					
٠٠٠٠					
نامسا/ أ	داث :				
بادسا/ م	سيانة وإصلاحات :				
	7				
مابعاً/مص	مروفات سقر :				
-i N - 1					
امنا/ اند	اب مهنة :				
اسعا/ الم	ىتراكات :				
					W 20
عاشرا/	عمومي :				
اجمالي	مصروفات التسيير		250		

استمارة رقم (٢) موازنة الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥ م :

<u>बंबेर्द्रा)</u>	عدد المقترح لعام ٢٠٠٥	عدد الموجودات	الصنف	
		Mary Less	عربات	
			مو اتر	
			حاسوب	
			الجملة	

استمارة رقم (٣) موازنة الانشاءات لعام ٢٠٠٥م:

عدد الموجودات عدد المقترح لعام ٢٠٠٥	الصنف	
	المكاتب	
	المخازن	
	المنازل	
	الجملة	

ما أوضحناه من نماذج للاستمارات التي تقوم كل ولاية ووحدة للزكاة بملئه وفي الموجهات والضوابط التي تصدر بمنشور مركزي من الأمانة العامة ومن ثم تتاقش مقترحات كل ولاية بعد على حده عبر لجنتين بالمركز إحداهما لمناقشة مقترحات الجباية والمصارف ، والأخرى لمناقشة مقترحات الصرف الادارى (مصرف العاملين عليها ومصروفات التسيير والأصول والإنشاءات) شم يتم نقاش لتقريري اللجنة ومقترحاتهما عبر لجنة عليا برئاسة الأمين العام لديوان الزكاة ، ومن ثم تعرض على المجلس الأعلى لأمناء الزكاة لإجازتها ومن بعد تصبح ميزانية معتمدة يلتزم ديوان الزكاة بالمركز والولايات على العمل بها ، ولمزيد من التوضيح نورد أدناه ملخصا رقميا للموازنة المقترحة لعام ٥٠٠٥م الحباية والمصارف :

مقترح اجمالي موازنة العام ٢٠٠٥م ل :

الجرابة:

	الوعاء	۶۰۰۶م	٥٠٠٠٢م	1111/1110
	الزروع	1 + , £ + £ , ₹ 1 0 , + + +	11,441,70+,+++	110,7
-	اروض التجارة	٨, ٤ ٤ ٣, ٣٧٥,	9,040,20.,	115
	الأثعام	7,177,01.,	Y,19V,A0.,	4 - 1
	المال المستفاد	7,707,70.,	1,9,7,090,	٨٥
	مستغلات	44.4	1,119,750,	17.
П	مهن حرة	177,7,,,,,	184,114,	111
	الجملسة	Y1, #Y1,10.,	17,970,,	111
1)	جملة بالدولار	94.757	1.7.09.,	

مقترح اجمالي موازنة العام ٢٠٠٥م ل :

المصارف:

الد	صرف والنسب الكلية	۲۰۰ <i>۱</i> م	۰۰۰ ۲م	7.12/7.00
iā	راء ومساكين (٦٥%)	15, 474, £15, 0	14,0.4,40.,	114
4	املین علیها (۱٤٫٥)	4,045,140,10.	7,9.0,0V0,	111
	الفارمين (٥%)	1,7,711,0	1,717,000,000	V 4
	ابن السبيل (٥٠٠%)	171,477,70+	175,770,000	111
	مصارف دعوية (٥%)	1,714,777,0	1,767,70.,	111
	في سبيل الله (٣%)	1,710,777,000	۸ ، ۸ , ، ۵ ، , ، ، ، ،	77
	التسيير (٦, ٤%)	1,177,,	1,179,+1+,+++	1.4
h	لأصول الثابتة (١,١%)	779,711,0	197,700,	3A v
	الإنشاءات (١%)	7.0,,	Y79.70	17"1
	الاحتياطي (٣٠٠%)		۸۰,۸۰۵,۰۰۰	*
	الجملسة	Tt, TVE, to.,	17,970,,	111

الجبايــــة وإجراءات تنصيلها :

أ/ احراءات تحصيل الزكاة النقدية:

ويقصد بالنقدية كل أنواع أموال الزكاة المجباة نقدا ، حيث :

. يقوم موظف الجباية بإعداد إشعار توريد زكاة نقدية (نموذج رقم ٩) من اصل وصورة يبين فيه اسم المكلف ووعاء الزكاة والزكاة المقدرة .

بيستخرج الموظف إيصال مالي رقم (١٥) لاى مبلغ مدفوع من المكلف نقدا
 مبينا فيه اسم الوحدة واسم دافع النقدية ووعاء الزكاة واسم المتحصل وتوقيعه .

٢. تدرج الإيصالات المالية المتحصلة في اورنيك معاون التحصيل رقم (٦٧)
 ، حيث يتم بتوبيب اجمالي الجباية الى أوعية الزكاة المختلفة .

 على الموظف المتحصل للزكاة إعادة اصل إشعار توريد زكاة (نموذج رقم ٩) الى مسئول الجباية ، وموضح بالإشعار نمرة وتاريخ اورنيك مالى (١٥) لحفظه بملف المكلف بالزكاة .

أد تم تودع الحصيلة بحساب وحدة الديوان بالبنك .

ب/ اجراءات تحصيل الزكاة النقدية بالشيكات :

. عند تحصيل الزكاة النقدية بشيك يقوم الموظف بتحرير إيصال استلام اورنيك مالي (١٥) عن كل شيك وارد ويسلم للمكلف ، وتتولى الإدارة المالية بالوحدة تسجيل الشيكات الواردة في سجل خاص تبين فيه نمرة الشيك وتاريخه ومبلغه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه ، وتسلم تلك الشيكات لرئيس الحسابات للتوقيع على السجل بما يفيد استلامه لها ، وتسجل الشيكات في معاون نموذج مالي (٦٧) شيكات (نموذج مالي حسابات رقم ٢٢) .

. ترسل الوحدة الحسابية الشيكات الواردة للتحصيل في ذات يوم استلامها أو في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامها مصحوبة بإشعار توريد شيكات (أنموذج مالي حسابات ٥٠) الى البنك .

ج/ إجراءات التحصيل العيني:

. يتم تحصيل الزكاة العينية من الزروع والأنعام بارنيك مالي رقم (٦) من الأنعام العينية ، وارنيك مالي رقم (٧) من الزروع وهما شبيهان باورنيك مالي (١٥) ، ويقوم المحاسب بإدراج التحصيل العيني بالارنيك (٦) أو (٧) بدفتر معاون التحصيل رقم (٦٧) .

'. يُقوم مسئول الحسابات قبل توريد العينيات المتحصلة الى المخزن أو الحظيرة بمراجعة ارنيك (٦) و (٧) مع (٦٧) .

جمهورية السودان وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الوحدات الاتحادية أنموذج مالي إيرادات نمرة ١٥ إيصال نمرة ١ • ٥٤٣٧ ٥ وزارة/محافظة ____ حساب الجملة كتابة

	أز/ مالي		- F		10.,6
The state of	:	و لاية	محافظة:		; .
		عام عينا	سال استلام زكاة أن	الم	
					بخ : المزكي
				: يخ :	ر أَو الْش
					ع :
الشرعية	الزكاة	وعاء	النوع	ان	البي
				1	
	r				
				. 1 1	
				لمحصل:	وتوقيع
				لمحصل :	وتوقيع
				لمحصل :	

أز/ مالي رقم (V)	و لاية :	حافظة :	108770
7 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 		سال استلام زكاة ال	
			: زکی :
		الموقع : _	مشرّوع : ري :
كمية الزكاة	الوحدة	الوعاء	وع المحصول
			4.0
	144		
			توقيع المحصل :

	Simature of Collector	عاريا			1 HI ST 1 H	· 1000 ·		がなる							The second second	Name of the least				Name	
	ure of Collec	i E								4		Ţ.	1	- 1	*	الى اللله بنتير المراتد No. of Property in Rate Book	Name Or alternatively			Name of Collector =	
			Fotal										1	A January		any in Rule				cior —	
			12	1000	10.10		E. C.			ALTERNA .				1	The second second	Book					
			11	1 3 Bet							1					生産で	S.J.				
				200			100	100		i i					-	ij.			<u>€</u>		
			473	(ye)				N.F				j	ij	Ţ.	_	17.		The second second	_		gV. iq
j	10°		gird	4	XI	ger						77			F.	₹£	3.000				
	uty uha											ľ			E	eri eri				X.	
	t the ab					150	,35 58							3		#£				Markaz-	
	ove cut					型	-4				K		1	Ī	=	ij.					57 1
	ries agr			1.0	5	100	1	Ŀ		v			la	Ţ		神华					
	ce with	įŧ.		13	W.	25	ā.		-	-					-	3£.					
Si	count	رسعة ملا الأورليك		137	100	1316	100	# X I							_	oğ.					
إحثاءالماسي Singature of Accountant	zfoils c	(L				15e4								3	- 6	1.7 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5 1.5			ا ا م		100
ure of Acco	E C		100 m		100	30				-				-55		οĵ.	o-Mar			ן ס	450
ccoun	ollector	4				30	Ů				1		***		- America	nt.		40		Date-	4/10) 4/11)
E .	's Reci	<u>.</u>														3F.					U.P.E
	pt Bool	ن سان		-												oř.					- 77
	and a	₹	ii.	ŤE,	11	÷					2		_	Ė		int.					No.
	е сопте	į		-				-		1	_				-	D.F	7.				296
Ť	ctly eni	11,15	-	-	D.									0.0		**************************************	جلة العصيل Total Collected		4		Nº 7296001)01
	ered or	1 25					v									35:	O. 1202				0.1
	I Certify that the above entries agree with counterfoils of the Collector's Recipt Book and are correctly entered on the form	أشهد بأن البالغ القيدة أعلاه مطابقة لقيمة دفعر حوالات مساون التحصيل وتحتخرجة علم			J.		ď								,	Arrears, Period	ملموطات نمر العافرات والده مثلاً REMARKS		الرعارة المسأ	- 19	AZ3

	inga in the same of the same o
	ما أوضحناه أعلاه يمثل بداية ونهاية إجر
	، بعد تحويل تلك الجباية الى اعتمادات
ء الزكاة بالميزانيه السنويه المعتمدة	لنسب التي اقرها المجلس الأعلى لأمناء
a to the all control to the	T N N -1 1 N T - 1 - 1 - 1
	ولقد أوضحت لائحة الإجراءات المالية ترف المادة (٩١) الترني عام قرا
	ت في المادة (٩١) والتي نصت على قيا رازنتها المصدقة باعتبار أنها أساسا للح
	والمصارف بدفاتر الحسابات ، وتحدد
	والمصدري بدوار الحمدابات ، وتحدد وفات والتسويات ومسئولية المدير المالي
	رفات والتسويات ومستوليه المدير المالي صرف أموال الزكاة والذي يتم على ما
	تحدوث الموان الركاة والدي يتم على الخزائن ة العامة لديوان الزكاة يتم من الخزائن
	وك التي يحتفظ الديوان بحسابات فيها ،
ع أحد أوات الصبير في و كمنا لبلم	لها بو اسطة ادارة المراجعة الداخلية قبل
، إجراءات الصرف ، حما سم	لها بواسطة ادارة المراجعة الداخلية قبل ذورية من قبل المراجع العام للدولة .
	لها بواسطة ادارة المراجعة الداخلية قبل دورية من قبل المراجع العام للدولة . ٣٣
ر اجراءات الصرف ، حما تنم از/ مالی رقم (٤)	المراجع العام للدولة .
	المراجع العام للدولة .
أز/ مالى رقم (٤) ولاية :	، دورية من قبل المراجع العام للدولة . موم
أز/ مالى رقم (٤) ولاية :	ن دورية من قبل المراجع العام للدولة . سمس : محافظة :
أز/ مالى رقم (٤) ولاية :	ا دورية من قبل المراجع العام للدولة . عبر المراجع العام للدولة . محافظة : اذن صرف نق
أز/ مالى رقم (٤) ولاية :	ا دورية من قبل المراجع العام للدولة . و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
أز/ مالى رقم (٤) ولاية :	ا دورية من قبل المراجع العام للدولة . الله المراجع العام للدولة . الله صرف نقاد : النه صرف نقاد : الله عناد الله عناد الله عناد الله عناد الله الله الله الله الله الله الله ال
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . الذن صرف نقا المرف :
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . الذن صرف نقا المرف :
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . الذن صرف نقا المرف :
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . المراجع العام للدولة . الذن صرف نقا المرف :
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	الدورية من قبل المراجع العام للدولة . و و و و و و و و و و و و و و و و و و
از/مالی رقم (٤)	الدورية من قبل المراجع العام للدولة
أز/ مالى رقم (٤) ولاية : دية	الدورية من قبل المراجع العام للدولة . و و و و و و و و و و و و و و و و و و

قفل الحساب الشهري:

ولإحكام الرقابة المالية على حسابات مكاتب الزكاة بالولايات فقد الزمت المادة (٩٧) من اللائحة مكاتب الزكاة الفرعية بإرسال كشف بحساباتها الشهرية الى مين الزكاة بالولاية وفقا للأنموذج رقم (٦) في مدة لا تتجاوز العاشر من الشهر الذي يلي شهر الحساب ، وكذلك الزمت أمين الولاية بإرسال كشف حساب شهري وفقا لنفس الأنموذج الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالى ، كما أن الإدارة المالية بالأمانة العامة للديوان ملزمة بإعداد كشف حساب شهري موحد يرفع للامين العام لديوان الزكاة نهاية الشهر .

الواقع العملي يشير الى أن معظم الولايات تقوم بقفل حساباتها الشهرية بصورة شبه منتظمة ولكنها لا ترسل الى الأمانة العامة لديوان الزكاة وفق ما نصت عليه اللائحة حيث تكتفى بإرسال الحساب الختامي فى نهاية العام.

قفل الحساب السنوي (الختامي) :

أما فيما يتعلق بقفل الحساب السنوي (الختامي) لديوان الزكاة ، فان دواوين الزكاة على مستوى الولايات والأمانة العامة ملتزمة بما نصب عليه المادة (٩٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية .

. تعمل كل و لاية ووحدة والإدارة المالية والأمانة العامة بقدر الامكان على تصفية الأرصدة الدائنة (الأمانات) والأرصدة المدينة (العهد) قبل قفل الحساب السنوى .

. يعد كل رئيس وحدة أو ولاية الحساب الختامي للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

. تعد الإدارة المالية بالأمانة العامة الحساب الختامي الموحد للسنة المالية وترفعه للامين العام في موعد لا يتجاوز خمسة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

. يرفع الأمين العام الحساب الختامي الموحد للمجلس الاعلي لأمناء الزكاة وديوان المراجع العام لجمهورية السودان في موعد لا يتجاوز ستة اشهر بعد نهاية السنة المالية .

وديوان الزكاة كما أشرت ملتزم بما ورد أعلاه وفق النموذج رقم (٦) والذي يتضمن في اولا : قائمة الجباية والمصارف والتي توضح إيرادات الجباية من الأوعية الزكوية المختلفة ، والمصارف ، وفي ثانيا : قائمة المركز المالي وهو بيان للأصول الثابتة والمتداولة ، والخصوم .

النموذج رقم (٦)

أولاً ل قائمة الجباية والمصارف:

	البيان	= 1100	المقردات		اجمالي
		ق	دينار	ق	دينار
جب	بة				
زر	رع		XXXX		
زن	ام		XXXX		
رو	ض التجارة		XXXX		
u,	تغلات		XXXX		
مهر	ن الحرة		XXXX		
مال	المستفاد		XXXX		
کا	الركاز		XXXX		
کا	المعادن		XXXX		
کا	الذهب والفضة		XXXX		
•	ی		XXXX		
h:	لى الجباية		XXXX		
I	صدقات والهبات والغرامات		XXXX		
-	عم الرئاسة		XXXX		
F	الفائض المرحل)		XXXX		
	مالئ		XXXX		
20	ىبارف				
93	اء والمساكين		XXXX		
	لين عليها		XXXX		
c	سبيل الله		XXXX		
ما	لفة قلوبهم في الرقاب		XXXX		
	السبيل		XXXX		XXX
Ė	رمين		XXXX		X
نا	بيير (ويشتمل على إهلاك الأصول)		XXXX		XX
	سول الثابتة		XXXX		XXX
_	يب الرئاسة		XXXX		
جا	الى المصارف		XXXX		
-	يض ي				
	جمالي إهلاك الأصول الثابتة				
é	ئض المرحل				

ثانيا/ قائمة المركز المالي:

E.	البيسان	مفردات	اجمالی
L,			
	ول الثابتة (١)		
	صْنى	XX	XX
مبا	ي	XX	XX
	مجمع إهلاك المباني	XX	XX
_	ل النقل والانتقال	XX	XX
(-	مجمع الإهلاك	XX	XX
	هزة والمعدات /	XX	XX
(-	مجمع الإهلاك	XX	XX
ć	<u> </u>	XX	XX
(-	مجمع الإهلاك	XX	XX
	ى الأصول		XX XX
لأط	سول المتداولة		
i i	ية في البنوك (٢)	XX	
	نزونات (٣) ``	XX	
	ينون (٤)	XX	XX X
	الى الأصول المتداولة		XX XX
	الى الأصول		
-	صوم المتداولة (-)		
100	نون (٥)	XX	
خر		XX	
	الى الخصوم المتداولة	XX	XX X
	في الأصول ممثلاً في :		XX
	ض المرحل	XX	
	حتياطي مصارف زكوية	XX	XXX

	الثابتة	الأصول	صيافي	الذي يمثل	هو الحساب	زكوية ا	مصارف	احتياطي	=
--	---------	--------	-------	-----------	-----------	---------	-------	---------	---

	تعتبر الإيضاحات من (١) الى (٥) أعلاه جزء لا يتجزأ م	الإيضاحات من	من (١)) الى	(0	أعلاه جزء	Y	يتجز	من	القو ائم	المالية
--	---	--------------	--------	-------	----	-----------	---	------	----	----------	---------

توقيع الأمين	توقيع المحاسب

تسويق الجباية العينية:

تمثل الحصيلة العينية من زكاة الزروع والأنعام نسبة مقدرة من اجمالي حصيلة الزكاة السنوية وكمثال لذلك نشير الى أن المقدر جبايته عينا للعام ٢٠٠٥م

- الذرة ١٥٠٠ جو ال

- السمسم ٤٧٨٠٠٠ قنطار

٤٧٤٣٠٠ جوال

٠ • ٤٩ قنطار

- الفول السوداني - زهرة الشمس

۲۲۲۷۸٦ ر آسر،

الأنعام (ابل + أبقار + ماعز وضان)

وبما أن هنالك بعض المحاصيل ذات العائد النقدى والتى ليس هنالك من معنى لتوزيعها عينا ، فقد جرى العمل بالديوان على بيعها وهى (السمسم - الفول السوداني - وزهرة الشمس وغيرها من المحاصيل النقدية) ، أما الذرة والأنعام فان السياسة المطبقة هى توزيعها على الفقراء والمساكين ، إلا فى حالة وجود ضرورة للبيع ، وقد نصت المادة (٨٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية على جواز بيع الأصناف الموجودة بمخازن الزكاة او الحظائر متى ما كانت هنالك ضرورة لهذا البيع وذلك فى الحالات آلاتية :

أ/ إذا تعذر صرف الزكاة عينا ...

بم إذا كان المخزون معرضا للتلف او الفقدان ..

ج إذا لم تتوفر مخازن كافية لكثرة المخزون ..

د/ مواجهة مصروفات الزكاة الضرورية ..

وأعطت المادة (٢٩) الحق للامين العام او من يفوضه في تكوين لجنة من ذوى الاختصاص تسمى لجنة البيع للقيام بهذه المهمة وفقا لإجراءات حددتها المادة (٣٠) من الانتحة توضح ضرورة الإعلان عن الأصناف المراد بيعها ، وشروط المزاد ... الخ

كما نصت المادة (٢/٨٨) على مراعاة الآتي عند البيع:

أ/ لا يجوز البيع بنظام البيع الأجل ...

ب/ يفضل تقسيم الأصناف النادرة او ذات الطلب العالى على اكبر عدد من المنتافسين بواسطة لجان تكون لهذا الغرض يرأسها رئيس الوحدة ..

ع/ التأكد من تحرير فواتير البيع أول بأول وان القيمة دفعت كاملة قبل صرفها او

م تسجل المبيعات بدفاتر الحسابات العينية وفق الأسس المحاسبية ...

هُــ/ لا يجوز إرجاع المبيعات بعد صرفها وخروجها من مخازن الزكاة العينيــة واستلامها بواسطة المشترى .

ولحساسية بيع أموال الزكاة المجباة عينا ، فقد عمل الديوان على انشاء شركة تابعة للديوان من حيث الإشراف العام ولكن لها كل صلاحيات الشركات التسركات المسئولية المحدودة لتتولى تسويق عينيات الزكاة ، وتعين الديوان في شراء مستلزماته من الخيش الفارغ وآليات المشروعات الإنتاجية لصالح الفقراء

والمساكين (التراكتورات - حاصدات زراعية - معدات الحرفيين ... الخ) ..
وحققت الشركة في بداية عملها نجاحا ولكنها وبمرور السنوات انحرفت
عن هذا الهدف الاساسي وتوسعت في العمل التجاري مما اضطر الديوان الي
إيقافها ، ويرتب حاليا لقيام وحدة مصغرة على مستوى المركز تختص بتقديم
المعلومات الفنية التي تعين على تسويق العينيات خاصة (السمسم - الفول
السوداني - وزهرة الشمس) ، أما زكاة الأنعام فان معظمها يوزع على الفقراء
والمساكين كمشروعات إنتاجية فردية ، وما يتطلب بيعه يتم عبر لجان تكون

رابعا : الجوانب التسويقية بمؤسسة الزكاة في السودان

بواسطة أمناء الزكاة بالولايات او مديرى المكاتب الفرعية حسب ما يفوض لهم

لقد فطن المشرع السوداني الى أن نداوة العقيدة الإسلامية وطراوتها لم تعد كما كانت عليه في الصدر الأول للإسلام بالإضافة الى الأثر السالب الذي تركه غياب دور الدولة ومسئوليتها عن الزكاة بعد سقوط دولة المهدية في السودان ، الأمر الذي اقتضى أن ينص قانون الزكاة لسنة ١٠٠١م ضمن أهدافه ديوان الزكاة وفي المادة (٥) على " الدعوة والإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس ، وتأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات و والصدقات و والمحتفات و المحتفات و المحتفدة المحتفدة و المح

لذا اهتم ديوان الزكاة بأمر الدعوة والإعلام وعمل على ترفيعها من ادارة صغيرة الى دائرة تخطيطية ويتولى إدارتها على مستوى المركز احد نواب الأمين العام وإدارات فرعية على مستوى الولايات بالإضافة الى إنشاء مجالس استشارية على مستوى المركز تضم كبار العلماء والإعلاميين .

لقد واجه ديوان الزكاة في بداية التنفيذ الالزامي للزكاة (١٩٨٤ والي ما بعد ١٩٨٠م) مشاكل عدة نحصرها في :

أن غالبية أهل السودان يأخذون بالمذهب المالكي والذي يضيق في مواعين الزكاة ، في حين أن قانون الزكاة اخذ بما يتناسب من المداهب الأربعة و اجتهادات العلماء ، وبما يتناسب مع واقع ومستجدات العصر ..

الاعتقاد السائد بين الأفراد بان الزكاة فريضة تعبدية وعلاقة بين العبد
 وربه وليس للسلطان دور فيها ..

٣. الادعاء بارتباط الفقراء والمساكين من أقرباء وخلافهم بالزكاة التى تستخرج من بعض أصحاب الأموال وخشية أن يفقدون هذا العطاء بايلولتها أو دفعها للدولة ..

٤ ضعف الوازع الديني الذي اعترى أعداد مقدرة من أصحاب الأموال ..

الجهل وعدم العلم بأحكام الزكاة من بعض أصحاب الأموال خاصة ملك
 الأنعام .

- الذا عمل الديوان في بداية سنواته وبصورة مركزة على تصحيح الفهم

من سلطات.

الخاطئ لدى الشرائح المؤثرة من أئمة المساجد والدعاة خاصة الدنين يصرون على الأخذ بالمذهب المالكي ، وكذلك اللجان الشعبية ، واتحادات المزارعين والرعاة والحرفيين ، هذا بالإضافة الى الاستفادة من الوسائط الإعلامية المختلفة من (إذاعة وتلفزيون وصحف ... الخ) ..

التدرج في اخذ الزكاة كاملة ، حيث ترك المشرع السوداني في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م نسبة (٢٠%) لأصحاب الأموال لتوزيعها بانفسهم ، وقد راعي في ذلك ترابط المجتمع السوداني وتمدد العلاقة الأسرية وسادرج عليه المزكون من توزيع زكاتهم على أقاربهم أو معارفهم ، وبالتالي تقرر في القانون تحصيل الزكاة بنسبة (٨٠%) من الزكاة المستحقة ..

كذلك عمل الديوان و لإدخال الطمأنينة بين أصحاب الأموال على تكثيف توزيع الزكاة بصورة أفقية وعبر لجان الزكاة بالأحياء والفرقان وبالتركيز على المساجد كنقطة ارتكاز ..

· بث برنامج اسبوعي بمعظم و لايات السودان عن الزكاة ..

- ومع التركيز على الترغيب والترهيب كأحد الوسائل الهامة للتسويق للزكاة خاصة بين دافعي الزكاة ، لجا الديوان الى إنفاذ القانون وما ورد به من عقوبات لمن يمتنع ويصر على الامتناع ..

لقد تطور عمل الدعوة والإعلام واصبح لهذه الدائرة وجود ادارى بكل ولايات السودان وخطط وبرامج ، بل واستراتيجية عشرية (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩م) ، وتطورت قدراتهم الى حد ما في توظيف الجهد غير الديواني من أئمة وعلماء وإعلاميين ومجالس تتسيق زكوى ودعاة ظاعنين من أبناء أصحاب الأنعام وإدارة أهية ، وبالتالي فان السياسات العامة التي تعمل على ترسيخ هذه الشعيرة وتسوق له في جوانب الجباية والمصارف تتلخص في :

 ا. بناء العامل الرسالي وتزويده بالعلوم الشرعية والتربوية حتى يعمل بعلم وفقه ، ويحسن التعامل مع أصحاب الأموال ويعطى الكلمة الطيبة لأصحاب الحوائج أن تعذر توفر العطاء المادي ..

٢. توثيق وإبراز عمل الزكاة خاصة في جانب المصارف ..

٣. استيعاب الجهد الرسمى والشعبى لإبلاغ رسالة الزكاة ..

 رعاية ودعم وإبراز الأنشطة المتميزة بالولايات بالتغطية الإعلامية والنشاط الدعوى المناسب ..

 استغلال كل الوسائط الإعلامية بفهم وعمق لإرساء دعائم شعيرة الزكاة وإبراز دورها ، وازالة ما علق بها من شوائب .

المصروفات:

الزكاة كاملة ، حيث ترك المشرع السوداني في قانون الزكاة ارعين والرعاة والحرفيين ، هذا بالاضافة الى الاستفادة من الوسائط الا عمل الديوان والإعلام يتحمل الديوان تكلفته ، حيث يحمل بالميزانية السنوية الصرف الجارى

والأصول الى بند الصرف الادارى أما الصرف الخاص ببرنامج الدعوة والإعلام من (محاضرات ، توثيق ، كتب ومطبقات وإعلام ...الخ) فيحمل الى مصرف في سبيل الله .

المشاكل والمعوقات:

العمل الدعوى و الاعلامي بمؤسسة الزكاة تواجهه عدة مشكلات نذكر منها:

- الكادر العامل بإدارات الدعوة والإعلام ، حيث يعانى الكثير منهم من ضمعف القدرات ، والقدرة على توظيف جهد الأخرين وابتكار واستحداث الوسائل الفاعلة لإيصال خطاب الزكاة ..
 - ٢. ضعف قنوات الاتصال بين ادارة الدعوة والإعلام والوسائط الإعلامية ..
- ٣. الضعف الاعلامى العام بالسودان كواحد من مشكلات الإعلام بالدول النامية ، ويضاف إليه عدم توافر الفهم بين عدد كبير من الإعلاميين بالبعد التعبدي والاقتصادي والاجتماعي للزكاة وكواحدة من ركائز الدولة المسلمة والتى ينبغي أن نتسع مساحة التسويق لها ، بدلا من الاكتفاء بالتغطيات الخبرية المرتبطة بالحضور الرسمى من الدستوريين .

أن معالجة المشكلات أعلاه تعتمد في المقام الأول على ضرورة قيام الديوان بإصلاحات إدارية تبدأ بإعادة النظر في الكوادر والعمل على تأهيلها ، وعلى ضرورة تعميق الصلة بكل الوسائط الإعلامية مع التركيز على بعض الاشخاص المؤثرين مع تمليكهم وبوضوح كل المعلومات عن الزكاة وما يستجد من عمل ..

واحسب بان التطبيق الامثل للقانون عند جباية المال والتورع في صرفه على مصارفه الشرعية ووفق الاولويات سيغنى الديوان عن كثير من الجهد الذي يبذله لإبراز وتأكيد دوره ، وسيخلق قدرا كبيرا من الرضا بين دافعي الزكاة ومستحقيها .

الفلاصية

- ١. إن الزكاة كفريضة حاضرة في هذا العصر ، مع تفاوت في درجات التطبيق بين دول العالم الاسلامي ، ونحسب أن التجربة السودانية تتميز من حيث تولى الدولة لها كأمر سلطاني ووضعها للقوانين التي تحكم وتنظم شئونها مع شمولها لكل الأموال الظاهرة والباطنة واستيعابها للمصارف الشرعية مع وجود جهاز مستقل لإدارتها .
- ٢. انه ومع رسوخ تجربة الزكاة في السودان وتطور الأداء وتعاظم الآثار الايجابية للزكاة في المجتمع ، وإسهامها المقدر في تخفيف حدة الفقر وإرساء قيم ومعاني التكافل ، والإسهام في تحريك الاقتصاد وتحقيق قدر من التوازن في توزيع الدخل ، إلا انه ولتحقيق المزيد من التطوير والتجويد في الأداء ، احسب أن مؤسسة الزكاة في السودان تحتاج معالجة بعض الجوانب منها:.